هذا شرح العلامة الشيخ محمد نووي الجاوي المسمى بلوائح

الجادة على الرسالة المسماة لمعة المفادة

في بيان الجمعة والمعادة للفاضل

الشيخ سالم الحضرمي

نفعنا الله بهما

آمين

﴿لا يجوز طبع هذا الكتاب إلا بإذن ملتزمه﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بإقامة الجماعة والجمعة أحمده سبحانه وتعالى أن أكرمنا بدخالنا تحت قوله كنتم خير أمة واشكره أن من علينا بسبب كل زمن بإجراء كلام العلماء الأئمة والصلاة والسلام على إمام الأنبياء سيدنا محمد القائل اختلاف أمتي رحمة وعلى آله السالكين على الملة المستقيمة وأصحابه الطاعنين لأعدائه بالسيوف الصارمة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة (أما بعد) فيقول الفقير كثير المساوي محمد نووي الجاوي هذا شرح على الرسالة المسماة لمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة المنسوبة للعلامة الفاضل الشيخ سالم بن سمير الحضرمي مولدا البصري مسكنا البتاوي مدفنا سميته سلوك الجادة وإزالة الظلمة والمعاندة لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة والله الكريم أسأل وبنبيه المختار أتوسل أن ينفع به عباده وأن يديم به الانتفاع للعبادة إنه تعالى على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف متبركا باسم الله إذ لا اعتداد بما لا يجعل اسمه تعالى في أوله قيل هذه الأسماء الثلاثة إشارة إلى قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات والمعنى أنا الله المعبود للسابقين للخيرات وأنا الرحمن للمقتصدين وأنا الرحيم للظالمين لا تقنطهم (وبه) سبحانه وتعالى (نستعين في جميع الأمور) أي الدينية والدنيوية (الحمد لله الذي جعل نورا) أي علما (يستضاء به) أي النور الذي هو العلم (عن ظلم الشبهات) أي المشكلات في الأمور (وتفضل) أي أحسن (على المتمسكين) أي المتعلقين (به) أي النور (بالنجاة) أي الخلاص من المهالك (في جميع الحالات) أي الشؤون (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) فوحده حال أصلي من الله أي لا معبود بحق موجود إلا المتعال

كونه

كونه منفردا في ذاته وصفاته ولا شريك له في أفعاله فأتي بقوله وحده لتأكيد الرد على الثانوية وبقوله لا شريك له لتأكيد الرد على المعتزلة واما من الضمير في أشهد أي حال كوني مفردا لله تعالى بالالوهية كما أفاده الشرقاوي (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات) أي الدلائل (البينات) أي الظاهرة على نبوته ورسالته من المعجزات والفضائل (صلى الله عليه وسلم وعلى آله) وهم كل مؤمن ولو عاصيا لحديث آل محمد كل تقي (وأصحابه) والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو لحظة ومات على الايمان (ما دامت الارض والسموات) والغرض استمرار الرحمة والتحية دائما (أما بعد) أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والشهادتين والصلاة والسلام (فقد سألني) أي استفهم مني (بعض الاخوان أشرق الله على قلبي وقلوبهم بنور العرفان عن حكم اقامة الجمعة في هذه القرى والبلدان) أي طلب مني كتابة ذلك (اذ كثر القول فيها) أي اقامة الجمعة (من أهل الزمن المنتسبين الى العلم في أرضنا من ناحية عمان) بضم العين وتخفيف الميم وهو موضع باليمن اما عمان فهي بلدة صغيرة بساحل البحر بين عمان وعدن وهذا هو المراد هنا اما التي بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد (فاعتذرت) أي أظهرت العذر (اليهم مرارا لابردهم) بعد اعتذاري (الا مراجعة وتكرارا) في الاستفهام عن حكم ذلك وفي طلب كتابة ذلك (واستعنت بالله) على كمال هذه الرسالة (في اصابة الصواب) موافقة كلام العلماء (لما سألوه) في جواب هذه المسألة (و) في (تحصيل ما أملوه) من كتابته (وان لم أكن من رجال هذا الشان) أي الامر العظيم (ولا من فرسان هذا الميدان) بفتح الميم وهو محل سباق الخيل (ولكن كما قيل شعرا) من بحر الطويل (اذا لم تجد (؟) الارض ربي هشيمها) أي نباتها اليابس المتكسر وشجرتها البالية (البيت) أي اقرأ البيت (فأقول) مستعينا بالله (اعلموا يا اخواني (وفقني الله واياكم لاتباع السنة) أي الطريقة الشرعية (السنية) أي الصحيحة (وجنبنا البدع التي هي غير مرضية) عند الله وعند رسوله (ان اقامة الجمعة فرض عين لكل أحد (اذا توفرت) أي كملت (شروطها) أي الجمعة والراجح عندهم انها فرض يومها لا بدل من الظهر واختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة فمنهم من قال لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام ومنهم من قال لان الله تعالى فرغ فيه من خلق الاشياء فاجتمعت فيه المخلوقات ومنهم من قال لاجتماع الجماعات فيه للصلاة (وهي) أي الجمعة (من أعظم شعائر الدين) أي علاماته (التي ورد) أي جاء (فضلها) أي الجمعة (الكتاب المبين) أي المظهر للحق وهو القرآن الكريم (وحديث الرسول الصادق الامين) كقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط الى الارض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة وكقوله ان لله عز وجل *في كل يوم ستمائة ألف عتيق من النار (قال) تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة) أي الصلاة (من يوم الجمعة) أي فيه (فاسعوا) أي اقصدوا وامشوا (الى ذكر الله) أي الى الخطبة والصلاة المذكرة بالله (وذروا البيع) أي اتركوا البيع والشراء فانما سمي

* قوله في كل يوم الخ هكذا بالاصل ولعل لفظ الحديث في كل يوم جمعة

البيع يتناولهما جميعا (الى آخر الآية) اى اذا أذن الاذان الاذان الواقع بين يدى الخطيب من الواقف امام المنبر عند قعوده عليه للخطبة لانه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذان سواه قال ابن العربى وفى الحديث الصحيح ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على داره التى تسمى الزوراء وذلك اذ كثر الناس وتباعدت المنازل وسمى هذا الاذان ثالثا لانه بالاضافة الى الاقامة كقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء والمراد بهما الاذان والاقامة وتوهم بعض الناس انه أذان أصلى فجعلوا المؤذنين ثلاثة قال ابن عادل فكان ذلك وهما ثم جمعوهم فى وقت واحد فكان ذلك وهما على وهم ووجه الدلالة من الآية انه أمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح الا لفعل واجب (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا فى ساعتى هذه فمن تركها) أى الجمعة (فى حياتى أو بعد مماتى وله امام عادل أو جائر من غير عذر فلا بارك الله له ولا جمع الله شمله) وهذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تارك الجمعة (الا) أى تنبهوا بالتوبى لما أقول لكم (لا حج له ولا صوم له ومن تاب تاب الله عليه) وذلك لان الصلاة جامعة لجميع الطاعة لمن جاهد لتمام الحج والجهاد وان المصلى يجاهد عدو نفسه والشيطان فى الصلاة والصوم فان المصلى لا يأكل ولا يشرب وزاد الصيام التمسك بما ناقضه وفى الصلاة الحج وهو القصد الى بيت الله والمصلى قصد رب البيت وزاد على الحج بتقربه من ملكوته قال تعالى واسجد واقترب وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أيها الناس ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة فى مقامى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها فى حال حياتى أو بعد وفاتى وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا أتم له أمره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه (وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة) وفى لفظ غير عذر (طبع الله على قلبه) وفى لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره (انتهى من تفسير الكرمانى) بفتح الكاف نسبة الى كرمان اسم موضع (اذا علم ذلك) أى المذكور من الكتاب والحديث (فاعلموا ان للجمعة شروط وجوب لا تجب) أى الجمعة (الا بها) أى بتلك الشروط (وشروط صحة لا تصح) أى الجمعة (الا بها) أى بتلك الشروط (والفرق) بينهما (ان شروط الوجوب لا يجب على من به اقامة الجمعة تحصيلها) بل قد لا يمكن كالذكورة وعدم العذر (وشروط الصحة يجب عليه تحصيلها) لانه فى وسع المكلف (اما شروط وجوبها) أى الجمعة (فسبعة الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه الثلاثة شروط فى كل عبادة فالمجنون والمغمى عليه والسكران ان تعدوا وجب القضاء والا فلا (والذكورة والحرية) أى الكاملة (والصحة) أى عدم العذر (والاقامة) ولو أربعة أيام صحاحا بالمحل الذى تقام الجمعة فيه ولو انبعثت الخطة فراسخ والنائم يسمع بعض النداء وان لم ينو وطنه لكن لا يحسب من الاربعين (فلا تجب) أى الجمعة (ان اختل) أى نقص (شرط منها) أى من هذه السبعة فتجب الجمعة على اعمى وجد قائدا وشيخ هرم وزمن وجدا

مركباً لا يشق ركوبه عليهما وتسن للعجوز بلبس ثياب البذلة ويسن لزوج أن يأذن لها في حضورها ويجب على الولي أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع ولا تجب على من به إسهال لا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله في المسجد حينئذ حرام كما نقل عن الرافعي وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذراً في ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنة كذا أفاده الحصني (وأما شروط صحتها فستة الأول أن تقع) أي الجمعة (في وقت الظهر فلا تصح قبله) أي الوقت (ولا تقضى بعده) لأن القضاء بعده لم ينقل عن النبي ولا عن الصحابة ولو نوى إن كان وقت الجمعة باقياً فجمعة وإلا فظهر ثم بان بقاؤه صحت الجمعة عند الرملي ولا تصح عند ابن حجر (الثاني خطبتان قبلها) أي صلاة الجمعة فهما مع تقدمهما شرط لصحتها كما قاله الشرقاوي (وأركانهما خمسة) وهي حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى الله وهذه الثلاثة في كل من الخطبتين وقراءة آية مفهمة في إحداهما والأولى أولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية (الثالث أن تقام) أي الجمعة (في خطة بلد أو قرية) أي في محل الأبنية المجتمعة عرفاً وما بينها ولو من سعف فالكبيرة تسمى بلداً والصغيرة تسمى قرية ومثلها الأسراب والغيران والخطة بكسر الخاء معناها الموضع كما نقل عن ابن الملقن (فلا جمعة على أهل الخيام في الصحراء) أي من القشة ونحوها إذ لا تسمى بناء (وإن استوطنوها) أي الخيام (أبداً) قال الشرقاوي لو كانت الخيام بصحراء وأنشئ بها مسجد فإن عدت الخيام معه بلداً واحداً ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة فيه وإلا فلا انتهى فلا تجب الجمعة على أهل البوادي إلا إذا سمعوا النداء من موضع تقام فيه الجمعة فيلزمهم الحضور وإن لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحق والشرط أن يبلغهم نداء مؤذن جهوري الصوت في وقت تكون فيه الأصوات هادئة والرياح ساكنة فكل قرية تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر يجب على أهلها حضور الجمعة وقال سعيد بن المسيب تجب الجمعة على من آواه المبيت قال الزهري تجب على من كان على ستة أميال وقال ربيعة على أربعة أميال وقال مالك والليث على ثلاثة أميال وقال أبو حنيفة لا جمعة على أهل البوادي سواء كانت القرية قريبة أم بعيدة كذا في تفسير الشربيني (الرابع أن لا تتعدد) أي الجمعة (ولا تقارنها جمعة) أخرى (في بلدها إلا إذا عسر) اجتماع الناس بمكان لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بحيث لا يسمع من بمحل الجمعة نداءها أو كان إذا خرج عقب الفجر لا يدركها حينئذ (جاز التعدد) بقدر الحاجة وصحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً والعبرة في العسر بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة عند ابن قاسم أو بمن يغلب حضوره بذلك المكان عند الزيادي وإن لم يكن من أهل البلد وإن لم يحضر بالفعل وإن لم تلزمه الجمعة كالمرأة والعبد وإن لم تصح منه كالمجنون فلو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبر في كل زمن بحسبه وهذا ما اعتمده الشرقاوي وجماعة أو بمن تلزمه الجمعة ولو لم يحضر عند الشيخ الخطيب أو بمن تصح منه عند ابن عبد الحق ووافقه بعض المتأخرين فيدخل

فيه الارقاء والصبيان والنساء ونحوهم اذ الفسحة عظيمة ثم العبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الامام وان تأخر العدد الى ما بعد احرام امام الجمعة الاخرى والمقتدى به وقيل لا يجوز التعدد مطلقا وقيل ان كان في وسط البلد نهر عظيم تقام في كل ناحية جمعة وقيل ان كانت البلدة قرى متفاصلة فاتصلت ابنيتها تقام في كل قرية جمعة ومنشأ هذا الخلاف من سكوت الشافعي لما دخل بغداد واهلها يقيمون جمعتين فيها فسكوته لعسر الاجتماع في مكان على القول الاول الاصح اما على القول الثاني فسكوته لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بجواز التعدد وعلى الثالث سكوته لحيلولة النهر وعلى الرابع لان بغداد بلدة كانت قرى متفاصلة فاتصلت (الخامس الجماعة فلا تصح) اى الجمعة بالعدد (افرادا) اذ لم ينقل فعلها كذلك ويسن ان لا يطول فصل بين احرام الامام واحرام العدد خروجا من الخلاف كذا في فتح الجواد (وشرط الجماعة في الركعة الاولى) اى شرطها بان يستمروا مع الامام الى السجود الثاني اما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة (فلو) صلى الامام بالاربعين ركعة ثم (احدث الامام في الثانية) فاتم كل وحده (او لم يحدث الامام لكن (فارقوه فيها) اى في الركعة الثانية ولو بلا عذر (وهو) اى الامام (زائد على الاربعين واتموها منفردين صحت) اى الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع او تبين فساد صلاته من اولها فكانه لم يحرم واعلم انه يجب نية نحو الامامة في الجمعة كالمنذورة والمعادة والمجموعة بالمطر ولو كان الامام ممن لا تلزمه كصبي ومسافر والمعتمد انه لا يشترط لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم (السادس كونها باربعين على الجديد المعتمد ممن تنعقد بهم ولو مرضى) خلافا للقاضي حسين لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم (ومنهم) اى الاربعين (الامام) سواء كان هو الخطيب أولا ويشترط في الخطيب صحة امامته لهم ايضا فلا تصح الخطبة من امي أو ارت او نحوه (وهم) اى من تنعقد بهم الجمعة (احرار رجال مكلفون) اى بالغون عاقلون (مستوطنون بمحلها) اى اقامة الجمعة بان يكونوا بحيث لا يظعنون اى لا يسافرون منه في الشتاء وغيره (الا لحاجة كتجارة) وخرج بالمستوطنين فلا تنعقد بمن انتفى عنه شرط من ذلك كمتوطن خارج بلدها وان سمع النداء ومن غير المتوطن ممن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار فلا تنعقد بهم الجمعة لكن تلزمهم (فرع) اذا اتصل بالقريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله أعلم كذا في شرح أبي شجاع للحصني ومحمد المصري (ويشترط لصحة) الجمعة ايضا (صلاتهم) من القضاء (صحة اقتداء بعضهم ببعض) اما لكونهم قراء او اميين غير مقصرين اتفقت اميتهم في الحرف المعجوز عنه في محله (عند [illegible]) العلامة احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر (رحمه الله تعالى في تحفته) وسبب شهرته بابن حجر ان جده كان ملازما للصمت في جميع احواله لا ينطق الا لضرورة فسمي حجرا (ومشى) اى ابن حجر (في غيرها) اى التحفة (على اشتراط صحة صلاتهم) لانفسهم (فقط) وحينئذ (فلو كان فيهم)

أي الاربعين (أي واحد أو أكثر لم يقصر في التعلم صحت الجمعة ان كان الامام قارئا) لان الامي اذا لم يكن مقصرا أغنته صلاته عن القضاء والامي هو من عجز عن اخراج الحرف من مخرجه أو عجز عن أصل تشديدة من الفاتحة (و) اذا جرينا (على ما في التحفة لم تصح) أي الجمعة (لعدم صحة الاقتداء) أي اقتداء القارئ (به) أي الامي واذا لم يصح الاقتداء به لم يصح الارتباط به سواء أمكنه التعلم أو لا وسواء علم حاله أو لا (لان عبارة فتح الجواد) شرح الارشاد الصغير (ولو كانوا) أي المصلون الجمعة (أربعين فقط) من غير زيادة (وفيهم) أي الاربعين (أمي واحد قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته) أي الامي المقصر (فينقصون) أي ولارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم كذا في المنهج القويم (فان لم يقصر) الامي الواحد (والامام قارئ صحت جمعتهم) لاغناء صلاة الامي عن الاعادة لعدم التقصير هذا (على خلاف ما أفتى به البغوي كما لو كانوا) أي المصلون الجمعة (كلهم أميين في درجة واحدة) أي في الحرف المعجوز عنه ولم يقصروا وان اختلفوا فيه لاشتراط كل ان تصح صلاته لنفسه وان تكون مغنية عن القضاء وان يصح كونه اماما للقوم أما اذا لم يكونوا في درجة في ذلك فلا تصح جمعتهم لعدم صحة اقتداء بعضهم ببعض لان كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر (انتهت) أي عبارة فتح الجواد (ومشى) أي ابن حجر (في التحفة على ما أفتى به البغوي قال) أي ابن حجر (فيها) أي التحفة (رحمه الله تعالى فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه أمي لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوي لان الجماعة المشروطة هنا) أي في الجمعة (اقتضيت بينهما) أي المنتظمين (ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار) أي ذلك الارتباط (كاقتداء قارئ بأمي الى آخر عبارته رحمه الله تعالى) قال ولا فرق بين أن يقصر الامي في التعلم وأن لا وان الفرق غير قوي للارتباط المذكور فلا تصح ارادة المقصر هنا لانه لا يحسب من العدد لانه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد (انتهى) وقال أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي وقد يقال ان كانت العلة التقصير فلا معنى لتقييد عدم الصحة بعدم كون الاميين في درجة واحدة لان صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا في درجة أم درجات وان كانت العلة الارتباط فما وجه كون العلة التقصير في محل والارتباط في محل آخر والحاصل ان العلة في عدم الانعقاد بالاميين تقصيرهم الموجب لعدم اغناء صلاتهم عن القضاء فالجامع بينهما عدم اغناء الصلاة عن القضاء (فتحصل من كلامه) أي ابن حجر (رحمه الله انه اذا وجد في قرية أربعون رجلا كاملون في الصفة) المعتبرة (وجبت) عليهم (اقامة الجمعة فيها) (ولا يعذرون في تركها) أي الجمعة (ولو كانوا كلهم أميين اذا كان فيهم من يحسن الخطبة) أي بالعربية في الاركان فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها فان أمكن تعلمها ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية ويكفي في ذلك واحد فان تركوا التعلم مع امكانه عصوا ولا جمعة لهم فيصلون الظهر (وأما صحتها) أي الجمعة (منهم) أي الاربعين (فهي على أربعة أحوال الاول ان يكونوا) أي الاربعون (كلهم قراء أي يحسنون الفاتحة) بشروطها

الجمعة الآتية (الثانى أن يكونوا أميين فى درجة واحدة) بأن اتفقوا فى الحرف المعجوز عنه وفى محله وان لم يتفقوا فى الحرف المأتى به كأن عجزوا عن راء صراط الذين أبدلها أحدهم غينا والآخر لاما (فتصح) أى الجمعة (فى هذين الحالين قطعا) أى بلا خلاف هذا اذا لم يكونوا مقصرين كما هو معلوم أما اذا عجز أحدهم عن راء غير والآخر عن راء صراط أو عجز أحدهم عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا تصح لعدم صحة اقتداء بعضهم ببعض لأن كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر (الثالث أن يكون فيهم أمى لم يقصر فى التعلم فتصح) الجمعة (أيضا على ما مشى) أى ابن حجر (عليه فى غير التحفة) وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله محمد أبو خضير الدمياطى ثم المدنى (الرابع أن يكون فيهم أمى قصر فى التعلم فلا تصح) أى الجمعة (قطعا) أى جزما أى بلا خلاف (لبطلان صلاته) أى الأمى المقصر (من جمعة وغيرها كما هو صريح العبارة المتقدمة) أى المذكورة من فتح الجواد (فتبين) بما تقدم من تقسيم الأحوال (أن الجمعة تصح فى الحالين المتقدمين) وهما فى حال كونهم قراء وفى كونهم أميين غير مقصرين اتفقت أميتهم وان اختلفوا فى الابدال لصحة اقتداء بعضهم ببعض (وفى الثالث الخلاف) أى قول لا تصح الجمعة لأن فيها أميا لا تصح امامته للقوم وحينئذ لا يصح الارتباط معه وفى قول تصح الجمعة لصحة صلاة الأمى لنفسه (والمعتمد البطلان) لكن اللائق بمحاسن الشريعة صحة الجمعة فى هذا الحال (وتبطل) أى الجمعة (فى الرابع) لأنه فى هذه الجمعة أمى لا تنعقد صلاته عن القضاء لتقصيره عن التعلم (اذا علمت ذلك) أى المذكور من التفصيل (فاعلم أن عدم احسان الفاتحة ليس عذرا يبيح ترك الجمعة) بالكلية (والا) بأن كان عذرا يبيح تركها (لما وجبت) أى الجمعة (على الأميين) غير المقصرين (المتحدين) فى أميتهم (كما تقدم وانما هو) أى احسان الفاتحة (شرط لصحة الصلاة) أى صلاة كانت (فاذا صحت الصلاة بدونه) أى احسان الفاتحة بسبب عدم التقصير أو بعدم امكان التعلم (صحت له) أى لمن لم يحسن الفاتحة (الجمعة والا فلا) روى عن سهل بن عبد الله التسترى أنه قال من زال عن الله عز وجل ونكر (واعلم) أى الشأن (اذا اجتمع فى القرية أربعون كاملون لزمتهم اقامة الجمعة ويحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم منها) أى الجمعة (وان صلوها فى غيره) لأنهم أماتوا شعائر الاسلام (قال السيد) الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز (صاحب فتح المعين) تلميذ الشيخ ابن حجر (فيه) أى فتح المعين (فرع لو كان فى قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة) أى فى تلك القرية (بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها) أى الجمعة (و) يحرم (الذهاب اليها) أى الجمعة (فى بلد أخرى وان سمعوا النداء) من هذا البلد (قال ابن الرفعة وغيره انهم) أى أهل تلك القرية (اذا سمعوا النداء من مصر) أى بلد كبير (فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يصلوها فى قريتهم انتهى كلامه) أى صاحب فتح المعين (رحمه الله تعالى) ثم اذا حضروا البلد لم يحسبوا من العدد لأنهم فى حكم المسافرين وقال الشربينى فى تفسيره وذهب قوم الى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا بالصفة المتقدمة تجب عليهم اقامة الجمعة فيها وهو قول عبد الله بن عمر وقول عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى وأحمد واسحق وقالوا لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا على هذه الصفة وشرط عمر ابن عبد

العدد ربع الاربعين ان يكون فيهم والا اى كالنساء (وهذا) أى المذكور (صريح في وجوب
اقامة الجمعة على أهل القرية التي يجتمع فيها) أى تلك القرية (أربعون كاملون) أى تجب
الجمعة عليهم (وان لم يحسن بعضهم) أو كلهم (الفاتحة) وان كانوا مقصرين (لانه ليس من
لازم عدم صحتها) أى الجمعة (عدم وجوبها بل يجب عليهم امران الاول تعلم الاميين الفاتحة
المجزئة) للصلاة ولو بالسفر الى ما فوق مسافة القصر (والثاني اقامة الجمعة اذا علمت ذلك)
أى الحكم المذكور (تبين انه لا يجوز لاحد) من الناس (ان ينهى اهل تلك القرية وأشباههم
كما حدث) أى النهي (الآن) أى كما وقع النهي في زماننا هذا (عن اقامة الجمعة التي هي
واجبة اصالة و) ان (يأمرهم بصلاة الظهر بدلها مستدلا ببطلان صلاة الجمعة اذا لم يكن
الاربعون كلهم يحسنون الفاتحة) كما وقع في أكثر البلاد (لانه) أى النهي عن اقامة
الجمعة (يوقعهم في محظورات) أى محرمات (منها) أى المحظورات (ترك الجمعة على الابد)
أى دوام الدهر (ومنها ظن الاميين) المنهيين عن اقامة الجمعة المأمورين باداء الظهر فقط
(صحة صلاتهم غير الجمعة وهي) أى والحال ان صلاتهم مطلقا (باطلة) يجب عليهم القضاء
(ومنها) أى المحظورات (وقوعهم) أى غيرهم (في اعراض أهل العلم) أى أحادهم
(الذين أمروا) الناس عامة (باقامتها) أى الجمعة (وأقاموها بانفسهم في تلك القرى
والبلدان وغيبتهم) أى أهل العلم (كبيرة) اى اثم (بالاجماع) فان لحومهم مسمومة قال سفيان
ابن عيينة اذا كانت نفس المؤمن محبوسة عن مكانها في الجنة بدينه حتى يقضى فكيف
بصاحب الغيبة فان الدين يقضى والغيبة لا تقضى (ومنها) أى المحظورات (مفاسد اخر
كالنزاع) أى المخاصمة (والشقاق) أى العداوة (المتولد) أى الناشئ عن نهي اقامة الجمعة
(بين أهل تلك القرى بسبب ابطال الجمعة) أى اسقاط حكمها (والطعن) أى التعييب
(في علمائهم المتقدمين وغير ذلك) أى من المفاسد كالهجران (فيكون هذا الرجل) أى الناهي
عن ذلك (سببا لذلك) أى المذكور كله (فنعوذ بالله) أى نلتجئ اليه (من غضبه وشرور انفسنا
والشيطان) اعلم ان أمر الجمعة عظيم وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهي من
خصائصنا جعلها الله محط رحمته مطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح
بها كانوا يكرهون لها مثل السفر لاحد قبل ان تقام وتلزمه مسافرا أو مقيما ولو مع دون أربعين
تقليدا لمن قال بصحتها بدون أربعين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم واعلم أن اقامة
الجمعة لا تتوقف على اذن الامام أو نائبه باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وعن
الشافعي والاصحاب انه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف اما تعددها
فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد (ثم اعلم انه) أى الشأن (يجب على امراء تلك القرى أن
يأمروهم بتعلم الفاتحة المجزئة) للصلاة (واقامة الجمعة بعد ذلك) أى الامر بالتعلم
(ويخبروهم) أى الامراء ايضا (ان صلاة الاميين) أى المقصرين (منهم) أى أهل القرى
(لا تصح) يجب عليهم قضاؤها (سواء الجمعة وغيرها ما داموا مقصرين في التعلم ويخبروهم
ان الجمعة واجبة عليهم) وجوب عين (ولا يعذرون) أى لا يقبل عذرهم (في تركها) أى
الجمعة من غير عذر يجوز تركها (بل ان تركوها اثم السلطان بأمرهم بها) أى بتركها

(ثم آخرون من وجوب [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] (فصم) أي [illegible] (كمن أحدث) أي [illegible]
أي الصلوات الخمس (وجب عليه) أي المحدث (الوضوء أولا ثم الصلاة) [illegible]
أي الصلاة ([illegible]) أي [illegible] (لا [illegible]) أي المحدث ([illegible])
الوضوء والصلاة ([illegible] أهل القرية [illegible]) [illegible]
[illegible] الصلاة (ثم صلاة الجمعة وعلم [illegible]) أي
الصلاة ([illegible]) أي [illegible] (الأمير [illegible]) [illegible]
(وإن تم [illegible]) [illegible] (إلا) [illegible] (ومن كان
[illegible]) في قرية أخرى ([illegible]) أي من [illegible]
شروطه) [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطرف الآخر أو وسط [illegible] الجمعة
[illegible] (وجب على القراء
السوق) [illegible] أول الجمعة [illegible]
[illegible] (بسلام [illegible]) أي [illegible]
[illegible] (ومن [illegible]) [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] (سواء [illegible]) أي سواء كان الظهر [illegible]
الجمعة أو [illegible] ([illegible]) [illegible] (صلاتهم باطلة)
أي سواء [illegible] صلاتهم [illegible] الذي
[illegible] صلاة صحيحة
ولا إعادة [illegible]
[illegible]
في القرية [illegible] (تتعدد الجمعة) [illegible]
[illegible] أي من [illegible] الجمعة [illegible] أي الجمع [illegible] (الظهر) [illegible]
[illegible] أي [illegible] الطرف الآخر [illegible]
[illegible] أي أداء الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] (وقيل [illegible]) أي [illegible]
[illegible] أي من الجمعة ولو [illegible] (قبل سلام الإمام)
ركوع [illegible]
[illegible] سلام الإمام [illegible] وإن كانت [illegible]
[illegible] (الصلاة) أي [illegible] سلام [illegible] الجمعة
([illegible]) [illegible] ([illegible]) أو [illegible] (نفلا) أي مطلقا (إن [illegible]

فلاهه

كالدم) أكد [illegible] (رحمه الله تعالى) [illegible] وهو الظهر لم يصح لا لضيق الوقت عن أقل واجب الطهارة [illegible] ولو كان [illegible] من [illegible] (ثم اعلم أن شروط [illegible] الفاتحة خمسة الأول أن [illegible] (أي [illegible]) أي [illegible] (من قراءة [illegible] واحدة [illegible]) لكن الأصح [illegible] الحرف الواحد بعشرة [illegible] (و) حروف الفاتحة (مع تشديداتها) أي الفاتحة (مائة وخمسة وخمسون) لأن الحرف المشدد [illegible] (واحد [illegible]) أي الفاتحة [illegible] (وتشديداتها) أي الفاتحة (أربعة عشر تشديدة) [illegible] الا [illegible] لشدة [illegible] (فمن خفف [illegible]) [illegible] لأن الحرف المشدد [illegible] (حرفان) [illegible] بطلت صلاته [illegible] [illegible] اسم [illegible] أو [illegible] ولا [illegible] بطلت صلاته بل [illegible] قراءته ولو شدد [illegible] [illegible] ولم [illegible] (الثاني أن لا يبدلها) أي الفاتحة (حرفا بحرف [illegible]) [illegible] (أو [illegible]) [illegible] (أكثر [illegible]) [illegible] الإبدال [illegible] الكلمة [illegible] [illegible] أو [illegible] لكلمة لا معنى لها (ولو) كان [illegible] طاء) في [illegible] (أي [illegible]) أي الإبدال (وبعد) الإبدال (بطلت صلاته والا) بالتحريم [illegible] الإبدال (أو [illegible]) أي [illegible] الأصح [illegible] (وإلا) [illegible] وإن كان [illegible] قراءته [illegible] الكلمة [illegible] على [illegible] بطلت صلاته [illegible] مع العمد والعلم [illegible] (الثالث أن لا يلحن [illegible] أو كسرها [illegible] ونحو ذلك) [illegible] (لحنا [illegible] المعنى) كإبدال [illegible] (أو [illegible]) أي [illegible] (إلى معنى آخر) [illegible] وسكناتها (ويجري فيه) أي اللحن (من [illegible] في [illegible] الإبدال [illegible] والعمد) أي [illegible] اللحن وعلم التحريم بطلت صلاته وإن [illegible] أو جاهلا [illegible] بطلت قراءته يجب عليه إعادتها [illegible] الركوع وإلا بطلت صلاته [illegible] على [illegible] (فلا تبطل قراءته مطلقا) أي ولو مع العلم والعمد [illegible] وإن كان اللحن لا يغير المعنى [illegible] أو [illegible] الصلاة [illegible] لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم من حيث كونه [illegible]

مبينة (الا من أبدل من كلمة) أى فاتحة (حرفا بحرف منها) أى كالحمد (كلم
من مكانه تنفس وأتى) بكسر الهمزة وهو التمحيص من القول (ولو) كان التنفس (بذكر أجنبي
(بين تلاوة الفاتحة) [illegible] فلا تصح الصلاة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] أولا [illegible]
[illegible] والقطع وذلك [illegible]
القراءة [illegible] فلا يضر [illegible] التنفس [illegible]
[illegible] (الخامس الترتيب) أى الاتصال (والوصل بما الحروف
بلا [illegible] بعض كلماتها أحرى ما على بعض) لأن الترتيب [illegible] الا [illegible]
(انتهى) [illegible] شروط [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] وتشديداتها [illegible]
[illegible] من كلماتها [illegible]
[illegible] (اللحن المؤدى لا يغير المعنى) [illegible]
[illegible]
[illegible] (لا يضرونه) [illegible] هذا [illegible] لا يضر ذلك [illegible]
[illegible]
(لابعد [illegible]) أى اللحن (من الاربعين
[illegible] من العبارة المتقدمة) [illegible] شروط [illegible]
[illegible] مع الكراهة [illegible] اللحن [illegible]
[illegible]
[illegible] مع الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible] في السورة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] (وفي المطول) [illegible]
(وان [illegible]) [illegible] الشيخ حسن [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]) أى الشيخ حسن ([illegible]) أى على
[illegible]) أى [illegible] (رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]) أى [illegible]) [illegible]
الشيخ [illegible] (المدى) [illegible]
[illegible]
[illegible] تلميذ الشيخ محمد [illegible] الشيخ محمد [illegible]

المصري انه أمر أهل الخانقاه بأن يعيدوا الظهر بعد الجمعة ومن العلماء المذكورين سيدي أحمد الدميري كما ذكره ابن زياد في الأم بما يعز زيادة كثيرة (وأما اعادة الظهر بعد الجمعة لغير حاجة) في حصولها أو بعضها بأن لم يعلم هل هي حاجة أم لا كأن يعسر الاجتماع (لو وقع سبق ومات السابقة ولم يعرف وجب الظهر على المسبوق) لبطلان جمعته (وان صحت واحدة ولم تتعين) أي السابقة كأن سمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (أو تيقنت) أي السابقة (ثم نسيت) [illegible] (اعادة الظهر) أي على الجميع (لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر) أي فلا تجزئ الثانية جمعة بعدها (لكنها غير معلومة بعينها) منهما (والأصل بقاء الفرض في حق كل) أي من الطائفتين (فلزمهم اعادة الظهر عملا بالأصل) أي لأنه لا يجوز [illegible] وحيث وجبت اعادة الظهر [illegible] [illegible] كل منهم ظاهرا كذا قاله (الثاني السنة في ذلك اذا تعددت الجمعة لحاجة) بأن عسر الاجتماع بمكان [illegible] في محل الجمعة [illegible] لا مشقة ولو غير مسجد (وإعادة المصلي جمعته بأن وقعت) أي صحت الجمعة (السابقة أو ظهر بعدها) ولو فرادى (مراعاة من منع التعدد ولو لحاجة) [illegible] قال ابن حجر لأنه لم يفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد [illegible] لأن الاجتماع [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] آخر [illegible] الامام المصلي [illegible] فلا [illegible] الظهر [illegible] (ومن ذلك اذا تعددت الجمعة بغير حاجة) [illegible] أولا (وأشكل السابق) [illegible] الجمعتان معا أو مرتبا (أو وقعتا) [illegible] (معا) بطلت جمعة الكل حينئذ (يجب) على الجميع ان اجتمعوا في محل واحد [illegible] (اعادة جمعة) ان اتسع الوقت (وتسن اعادة الظهر بعدها) في صورة الشك (مراعاة لاحتمال تقدم احداهما) أي الجمعتين [illegible] (فلا تصح جمعة أهل الثانية) أي المتأخرة (كما قال سيدي ابن حجر) [illegible] [illegible] [illegible] الظهر [illegible] [illegible] الجمعة كافية في البراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في حق كل طائفة [illegible] [illegible] [illegible] في صورة [illegible] [illegible] اعادة الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظهر [illegible] في احداهما [illegible] الظهر على الأخرى [illegible] [illegible] لأن الأصل [illegible] [illegible] في حق كل منهما [illegible] [illegible] [illegible] صورة [illegible] [illegible] باعادة الجمعة فالأحسن الظهر بعدها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوب الظهر كما قاله [illegible] (ومن ذلك [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] (من أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين) [illegible] (ام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] أربعين) [illegible] [illegible] [illegible] (صحت الجمعة) [illegible] (وتسن الظهر بعدها) أي الجمعة (احتياطا) [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] (الخامس [illegible])

خلافا لمن [illegible] الطاهر [illegible] (ومن [illegible] كتاب [illegible]) كما [illegible] ذكر في
[illegible] الا [illegible] واحدة (ولم يعرف [illegible]) أي الحنفية (خلاف) بين [illegible] (ولو [illegible]) أي كيف
[illegible] خلاف (لا [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) أي الشروط
[illegible] الاتمام [illegible] اثبات [illegible] الا [illegible] لا يوجد
أي [illegible] واحد (ولا يجوز التكبير [illegible]) أي اعادة
الطهر (حتى [illegible]) [illegible] الاعادة (من [illegible]) أي [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] التكبير به (و [illegible]) أي [illegible] (والله أعلم بالصواب هذا)
أي [illegible] التكبير [illegible] (والحمد [illegible] كتاب الاحرف [illegible])
أي [illegible] (من [illegible]) [illegible] محمد [illegible] عبد الرحمن من مذهب
الامام الشافعي [illegible]) أي الشافعي [illegible]
[illegible] (ولا [illegible]) أي المكثر [illegible]
[illegible] الجمعة (حتى [illegible]) أي [illegible] (على ذوي
[illegible]) أي [illegible] الاحكام (من [illegible]) أي من كثر [illegible] (من [illegible])
أي [illegible] الحكم [illegible] (و [illegible]) [illegible] ولكل [illegible] (ثم [illegible]
[illegible]) أي [illegible] (ان أفضل كلام [illegible] أهل العلم [illegible]) أي
[illegible] (من [illegible]) [illegible]
(ومن [illegible]) أي [illegible] (و [illegible]) و [illegible]
[illegible] قول الاول كلام الشيخ [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] كلاهما [illegible] لا اصل [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
عشر [illegible] (و [illegible] الامام [illegible] أحمد [illegible]
[illegible]) [illegible] (قال الشيخ [illegible]
[illegible]) [illegible] (له) أي [illegible] (رأى [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] أكثر [illegible]) [illegible]
[illegible] (أبو [illegible] عبد الرحمن [illegible]) بن محمد بن [illegible] (أبو [illegible]
[illegible] (السيوطي) [illegible] (و [illegible]) أي عبد الرحمن
([illegible]) [illegible] (عند الجمعة) [illegible]
[illegible] الدمشقي (و [illegible]) أي [illegible]
لا [illegible] أهل السنة والجماعة (ان [illegible]) [illegible]
[illegible] (ابن حزم) الظاهري [illegible]
[illegible] واحد [illegible] (و [illegible]) [illegible]

بالماشى) فانه لم تنعقد ... والسيوطى بالعصر ... الجليل (فقد قال النووى فى المجموع ان القاشانى لا يعتد به فى الاجماع) لان الامامة واول الشرط ... وهذا حد ليس بعدد (أحدها تنعقد ... بواحد مع الامام كالجماعة) ... (وهو قول الصعبى) ابو عمرو ... ونسبة الى شعب بطن من همدان من اليمن (والحسن بن صالح و) أهل الظاهر (داود) ... (الثانى ثلاثة احدهم الامام نقل) أى النووى (فى المجموع) (شرح المهذب) ... (حكى) أى هذا القول (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعى) نسبة الى أوزاع ... وهو امام مشهور ... ولعل الذى على الجذوم ... لا ذكر الله ... (و) أى النووى (عن) أى هذا القول (ابى يوسف) ... (ومحمد) بن الحسن (وحكاه) أى هذا القول وهو ... (الزهرى) محمد بن عبد الكريم (وغيره فى القديم) ... الشافعى ... الاوزاعى ... ثلاثة أربعة احدهم الامام) أى هذا القول (قال أبو حنيفة) الامام ... (الثورى) نسبة الى ثور ... ثم ... شيخ الامام الشافعى ... (والليث بن سعد (وحكاه) أى هذا القول (ابن المنذر عن الاوزاعى ...) أى ... (وحكاه) أى حكى النووى هذا القول (فى المجموع (شرح المهذب) ... صاحب ... قولا للشافعى فى القديم ... فى المجموع (شرح المهذب) أى عن الشافعى فى القديم ... (واختاره) أى هذا القول ... (المزنى) نسبة الى مزينة ... (وحكاه) أى هذا القول (عن الاوزاعى) ... (فى العرف) أى قوت المحتاج شرح المنهاج (... السيوطى ... كلام طويل) ... من الاحاديث ... [illegible] ... وعلى حصوره ... ثلاثة ... احدهم الامام (هد) أى ... احدهم الامام ... هذا القول ... (عنه) أى الاوزاعى فى القوت ... (واختاره) أى هذا القول ... أى ... من كلام ... الامام ... (أو ... الترجيح ... القول القديم ... اصحابنا (ابو بكر بن المنذر ...) أى ابى بكر (النووى فى شرح المهذب) قال الماوردى قال ... الشافعى ... حديث النبى صلى الله عليه وسلم ... كذا ... السيوطى (ثم ... فى آخر كتابه ...)

أي [illegible] (ان رجح هذا القول) أي [illegible] (أو لمن رجح
التأخرين جواز تعدد الجمعة [illegible] جواز التعدد أصلا) أي بالكلية
(الأول) القول (الجديد لا القول (القديم) [illegible] أو [illegible]
والشيخ أبو حامد [illegible] عدم جواز التعدد (و [illegible]) أي الشافعي (في القديم)
[illegible] (سكوت) عن [illegible] لم [illegible] مجتهد
[illegible] (مستطو) أي [illegible] (سه) أي من سكوت الشافعي
عن العدد (بأنا) أي [illegible] (بطول) [illegible] تعدد (مرادون) أي الاستنباط
(أو [illegible]) أي [illegible] الاستنباط (من نصوصه) أي الامام الشافعي (في الكتب الجديدة)
الخالف (هو) أي الشافعي [illegible] أي الشافعي
(قول [illegible]) [illegible] أي السكوت (عل [illegible]) أي الشافعي (التصريحة
[illegible]) أي [illegible] (وأي [illegible]) وهو القول بجواز الجمعة [illegible]
(له) أي [illegible] (نصه) أي الشافعي [illegible] (ترجيحه) أي
[illegible] (ترجيحه) أي [illegible] القول (هو) أي القول القديم
(في الجمعة) أو [illegible] (وله) أي الشافعي (مع [illegible]) أي ذلك
القول (على قوة الشك) أي [illegible] الشافعي رضي الله
عنه [illegible]
[illegible] أي الامام الشافعي (إلكلية و) من
(أهل [illegible]) أي [illegible] (الجمعة) أي [illegible]
[illegible] كالتعدد في الجمعة لان [illegible] النص عدم جواز التعدد لانه الشافعي [illegible]
[illegible] أي [illegible] (الأول
[illegible] جواز [illegible] الامام) [illegible]
[illegible]
[illegible] السنة والجماعة [illegible]
[illegible] التعرض [illegible]
[illegible] والنص [illegible] الواحد منهم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] (ومن [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible]
[illegible] (أحمد بن [illegible]) [illegible]
[illegible] (الشافعي
[illegible]

الموضع الذي تقام فيه الجمعة) ثم الناس من أصول الحديث [illegible] أحد منها [illegible]
[illegible] فهو [illegible] وجعل حق [illegible] النووي [illegible]
[illegible] أربعين [illegible] حتى [illegible] كمسار [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] الشروط لكن [illegible]
[illegible] (وروى [illegible] أحدهما [illegible] أربعة) وهو
[illegible] (والثالث اثنا عشر شروط المذكورة) [illegible]
[illegible] (والتاسع) [illegible] النووي في شرح المهذب [illegible]
[illegible] أي [illegible] (أقوى) [illegible] جازت
[illegible] ثلاثة [illegible] أربعة [illegible]
[illegible] شرعا [illegible] الأوسط [illegible]
(الأصحاب) قوله (أو [illegible]) أي [illegible] (الخامس) أي [illegible]
من المسجد [illegible] (تجارة) [illegible] (أو لهوا) [illegible]
[illegible] (انفضوا) أي تفرقوا (إليها) أي التجارة (وتركوك) يا محمد [illegible]
حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا [illegible] (فنزلت هذه الآية) [illegible]
[illegible] ومنها كونها [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] الآية [illegible]
من الموالاة [illegible] ومنها كونها في وقت [illegible] الصلاة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وكل [illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة (وأورد) [illegible]
[illegible] (أي) أي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على هذا الحديث [illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible]
[illegible]
[illegible] بجماعة [illegible]
أخرى [illegible] ثلاثة عشر [illegible] أربعة عشر [illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible] (أو) أي [illegible]
[illegible]) أي [illegible] صلى الله

[illegible] ([illegible]) أي بهذا القول (أهل
القرى [illegible]) أي هذا القول ([illegible] على الأمة [illegible])
أي شعار الاجتماع [illegible] كلمة ([illegible] شعار الاسلام) أي علامات
دين الاسلام ([illegible]) أي [illegible]
[illegible] القول [illegible] الجمعة [illegible] ([illegible])
أي [illegible] ([illegible] معروف) أي [illegible]
[illegible] الصحيح والأصح [illegible]
والنقل [illegible] ([illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]) أي [illegible]
[illegible] المسلمين) [illegible]
أي [illegible] (قوله) أي [illegible]
[illegible]) أي [illegible] أربعين ([illegible])
أي [illegible] (قوله) أي [illegible] (شروط
[illegible]) أي [illegible] شروط [illegible] أي التقليد (شروط [illegible]) أي
الجمعة ([illegible]) [illegible] ([illegible] احتياطا) [illegible]
[illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]) [illegible] ([illegible] الجمعة) [illegible]
[illegible] الطهارة والصلاة [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] (المذهب) [illegible] الشافعي ([illegible]) أي [illegible]
أي [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible])
[illegible]) [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة
([illegible] الامام الشافعي الجديد) [illegible] المشهور (قوله) أي الشافعي
([illegible]) أي المصلي جمعة ([illegible]) أي الثاني ([illegible]
[illegible]) ثم أشار الى الجواب الثاني لقول
[illegible] ([illegible]) أي
[illegible] (به) أي بهذا القول [illegible] ([illegible]) أي بالظهر ([illegible]
[illegible]) والعمل بالقول [illegible] أولى من التقليد [illegible]
([illegible]) أي [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] أحد الأئمة [illegible] (من [illegible]
[illegible]) [illegible] من الأئمة (قالت) أي أم
[illegible] ([illegible]) أي [illegible]

قال

ولابد من بقائهم إلى انتهاء الصلاة مع الإمام (ثالثها يكتفى) أى القرية (بالأربعة) أى من الرجال وهذا الخلاف [illegible] استدل به السيوطي [illegible] القرى [illegible] بأربعة وقد ذكره من أربعة طرق [illegible] وقال شيخنا [illegible] من احتج بهذه الطرق [illegible] تقوية بعضها ببعض طرق [illegible] بعضها ببعض [illegible] المذكور [illegible] اه [illegible] من [illegible] الصلاة [illegible] صلاة [illegible] أربعين فلا [illegible] بأقل من ذلك [illegible] الزرقاني وهذا مع [illegible] من [illegible] صلاة صلى الله عليه وسلم [illegible] اه (وثان) من الأقوال [illegible] (ساقط) [illegible] الشروط [illegible] (العدد [illegible]) شيخ الإسلام [illegible] (وحكاه) أى هذا القول (عنه) أى [illegible] الشيخ أبو سعيد (المتولي) [illegible] (والماوردي) [illegible] (وحكاه الماوردي [illegible]) [illegible] بن [illegible] عبد الله ابن شهاب (الزهري) [illegible] من [illegible] قريش (والأوزاعي ومحمد بن الحسن واختار هذا القول) [illegible] (وقيل) [illegible] (شرح مهذب وشرح صحيح مسلم [illegible]) أى هذا القول (مانه) أى هذا القول [illegible] الأحاديث [illegible] الأصحاب) أى [illegible] الاصحاب من [illegible] (الإنجيل) [illegible] تعالى وإذا رأوا) أى علموا (تجارة) حصلت (أو لهوا) [illegible] (انفضوا) أى انصرفوا (إليها) أى التجارة (إلى آخر الآية [illegible]) [illegible] القول [illegible] بالجمعة اثنى عشر (بما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة) أى بعد الصلاة (فقامت عير) بكسر العين أى [illegible] (من الشام) [illegible] (فانفتل الناس) أى خرجوا (إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا اه) [illegible] العشرة [illegible] ابن مسعود [illegible] الأربعة [illegible] ابن مسعود [illegible] [illegible] [illegible] أى [illegible] [illegible] الخروج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] خروج [illegible] تمام الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible] الجمعة [illegible] (وروى [illegible]) أى هذا الحديث [illegible] العدد [illegible] الجمعة [illegible] اثنى عشر رجلا (و [illegible]) أى [illegible] (على [illegible]) أى [illegible] (كان [illegible]) أى جمعة (الأنصار) [illegible] السبق عن ابن مسعود [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible] [illegible] (قال الإمام [illegible] الجلال أحمد [illegible] [illegible] الأعلام) [illegible] أى [illegible] (أول [illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]) أى [illegible] (ذلك [illegible]) أى [illegible] (إلى [illegible])

النبي صلى الله عليه وسلم التي أمرنا الله باتباعها) أي السنة (بعد وضوحها فقد اتعب) في
نفسه (واتعب) غيره (فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) أي نفي ثبوت صلاته صلى الله
عليه وسلم باقل من الاربعين دعوى نفي بلا دليل كما قاله الزرقاني (فهذه الاقوال الثلاثة) أي
التي صرحت بانعقاد الجمعة بثلاثة وباربعة وباثني عشر (بمنزلة مذهب الامام الشافعي رحمه
الله تعالى) لانها لاصحابه فيستغني من تمسك بها عن تقليد المذاهب الاخرى قال أصحاب
الشافعي وانما ذكر القديم ونسب للشافعي مجازا باسم ما كان لا انه قول له الآن وروى ان
الشافعي غسل الكتب القديمة ثم قال ليس في حل من روى عني القديم ونقل عن الامام انه قال
لا يحل عد القديم من المذاهب وسئل ابن عبد السلام هل يجوز الاخذ بالقول الاول الذي
رجع عنه الامام المقلد ام لا فاجاب بان ذلك جائز وقال النووي اذا تعرض الشافعي لمسئلة في
القديم دون الجديد تكون الفتوى عليه (واما قول العلماء المجتهدين فقد قال الامام السيوطي
في كتابه ضوء الشمعة في) بيان (عدد الجمعة انهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على
أربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من العدد) أحدها اثنان كالجماعة وهو قول النخعي
وأهل الظاهر الثاني اثنان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد والليث الثالث ثلاثة معه عند أبي
حنيفة وسفيان الثوري وهو شيخ الامام الشافعي واختاره السيوطي الرابع سبعة عند عكرمة
مولى سيدنا عبد الله بن سيدنا العباس الخامس تسعة عند ربيعة شيخ الامام مالك السادس
اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية السابع ثلاثة عشر غير الامام عند اسحق بن راهويه الثامن عشرون
في رواية عبد الملك بن حبيب عن مالك التاسع ثلاثون في رواية عن مالك العاشر أربعون بالامام
عند الامام الشافعي الحادي عشر أربعون غير الامام عند الشافعي أيضا الثاني عشر خمسون
عند أحمد في رواية الثالث عشر ثمانون حكاه المازري نسبة الى مازر بفتح الزاي احد بلاد بالمغرب
منها شارح صحيح مسلم أو قرية بين اصبهان وخوزستان منها عياض بن محمد بن ابراهيم الابري
المازري الرابع عشر جمع كثير من غير قيد وهذا مذهب مالك في المشهور عنه انه لا يشترط
عدد معين بل تشترط جماعة تتقرى بهم قرية وتستغني بهم ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم
(اذا تقرر هذا) أي الاختلاف على أربعة عشر قولا (فلو يرجع الى) جواب (قول السائل
نعم) يجوز (المذكورين) وهم الاقل من الاربعين (التقليد) لاي قول من الاقوال
المذكورة ونقل عن ابن الجمال في فتح المجيد التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهدين من
غير معرفة دليله ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد اه ونقل السيد عمر البصري عن فتاوى ابن
زياد أن العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد
الله تعالى اه ثم أشار الى الجواب الثالث لقول السائل هل العدد الاقل من الاربعين
حرام لا بقوله (والاولى لهم ان يقلدوا القائل بانعقادها) أي الجمعة (باثني عشر فاذا قلدوه)
أي القائل بذلك (وصلوها) أي الجمعة (فجمعتهم صحيحة) ثم أشار الى الجواب الرابع
لقول السائل هل يعيدون الظهر جماعة أو منفردين بقوله (واذا أعادوا الظهر جماعة
فهو أحسن) من اعادته فرادى ثم أشار الى الجواب الخامس لقول السائل هل يعيدها القوم
الظهر بقوله (وان لم يعيدوها) أي الجمعة (ظهرا صحت جمعتهم) لكن الاحوط ان يعيدوها

ظهر او لو قرأ دى خروجا من خلافه من منع الجمعة بأقل من الاربعين ثم أشار الى الجواب السادس لقول السائل هل يأثم جميع أهل البلد أو من لم يحضر الجمعة فقط بقوله (ولا اثم عليهم بل الاثم على من لم يحضر لغير عذر) مسوغ لترك الجمعة ثم أشار الى الجواب السابع لقول السائل هل يصلون الجمعة لاول الوقت بقوله (ولهم ان يصلوها) أى الجمعة (بالتقليد المذكور) أى بالعمل بقول من يجوز الجمعة بدون أربعين (أول الوقت) فلا معنى لتأخيرها ثم أشار الى الجواب الثامن لقول السائل هل لو افد الى تلك البلد ثلاث يصلى معهم الجمعة بقوله (وكذلك الوافد عليهم) أى على أهل ذلك البلد يجوز له ان يصلى الجمعة معهم (ان قلد) مقلدهم وهذه اشارة الى انه لا يكفى تقليد بعضهم بل لا بد من تقليدهم كلهم ثم أشار الى الجواب التاسع لقول السائل هل للتقليد شروط أم لا بقوله (قال التقى السبكى رحمه الله تعالى اذا قلد) أى المقلد الذى يريد اقامة الجمعة بدون أربعين (من يقول من أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى باقامتها) أى بصحة اقامة الجمعة (باثنى عشر كفاه) من غير معرفة شروط غير معلومة عند الشافعية بل تكفيه معرفة شروط الجمعة التى عند الشافعية فقط (وانما يعسر استيفاء شروط التقليد حيث قلد) أى الشخص (الشافعى مذهبا من المذاهب أى) المدونة (غير مذهب) الامام (الشافعى كان قلد) أى ذلك الشخص (أبا حنيفة) نعمان بن ثابت (أو مالكا) بن أنس امام دار الهجرة (فانه) أى ذلك المقلد (فى هذا التقليد يحتاج ان يراعى مذهب) الامام (المقلد فى الوضوء والطهارة وما اتصل من المقاصد فى سائر) أى باقى (شروط الصلاة وأركانها ومثل ما ذكر يعسر على غير العارف انتهى ما رأيته من جوابه) أى الشيخ التقى السبكى (رحمه الله تعالى بحروفه) أى الجواب وقد تقدم ان العمل بالقول الضعيف فى مذهبنا أولى من التقليد لمذهب المخالف واعلم ان للتقليد شروطا سبعة الاول ان يكون مذهب المقلد به مدونا وان يحصل له العلم اليقين بكون المسئلة المقلد بها من هذه المذاهب الثانى حفظ المقلد شروطه فى تلك المسئلة الثالث ان لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضى الرابع ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل لتنحل ربقة التكليف من عنقه وهذا الشرط لعدم الاثم لا شرط لصحة التقليد الخامس ان لا يعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها السادس ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة كذا قال ابن حجر السابع ان يعتقد المقلد أرجحية مقلده الغير أو مساواته لكن المشهور الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل اه ثم قال السيد سليمان (اذا تقرر ذلك) أى المذكور من الاجوبة المتقدمة (فاقول الحاصل مما تقدم) أى من تلك الاجوبة (ان للشافعى رحمه الله تعالى فى العدد الذى تنعقد به الجمعة أربعة أقوال قول معتمد وهو الجديد وهو كونهم أربعين بالشروط المذكورة) أى فى كتب الشافعية (وثلاثة أقوال فى المذهب القديم ضعيفة أحدها أربعة أحدهم الامام) وهذا موافق لابى حنيفة والثورى والليث (والثانى ثلاثة أحدهم الامام) وهذا موافق لابى يوسف ومحمد والاوزاعى وأبى ثور (والثالث اثنا عشر أحدهم الامام) وهذا موافق لربيعة والزهرى والاوزاعى ومحمد (وعلى

كل الاقوال) أي الاربعة (فتشترط فيهم) اي الجمعين (الشروط المذكورة في الاربعين) فلا زيادة في الشروط (اذا علمت ذلك) أي المذكور من انعقاد الجمعة باحد هذه الاقوال الاربعة (فعلى العاقل الطالب ما عند الله تعالى) من ثوابه ورضاه (أن لا يترك الجمعة بالكلية (ما تأتى) أي أمكن (فعلها على واحد من هذه الاقوال) أي الاربعة لخلاصه من ورطة ترتبة أي مدة تسهيلا ونعلها على ذلك (ولكن اذا اقيمت الجمعة أتم بها متوفرة فيها الشروط على القول الاول) أي من الاقوال الاربعة (وهو القول الجديد فيسن له اعادة الظهر بعدها) أي الجمعة (احتياطا) فرارا من خلاف من منعها بدون اربعين (و) ينبغي ان (لا يتركها) أي الجمعة (فيصلي الظهر) فقط ولو مع عدم وجود الشروط عند القول الجديد (لانه) أي العاقل (يفوت عليه) أي على نفسه (خيرا كثيرا) من عند الله تعالى (اذا لم يصل الجمعة وصلى بدلها الظهر) حينئذ ينبغي أن (يقلد من قال بصحتها) أي الجمعة (من علماء الشافعية ان لم يمكنه تقليد من قال بصحتها من) باقي (أهل المذاهب الاربعة لعدم معرفته شروط صحة الصلاة عند ذلك الامام) أي المقلد (الا يضر) أي المقلد (في التلفيق المنهي عنه انتهى) أي كلام السيد سليمان بن يحيى الاهدل بل العمل بالقول الضعيف في مذهبنا أولى من التقليد لمذهب المخالف المدون كالائمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل أما غيرهم من باقي المجتهدين فلا يجوز تقليده لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن قال ابن حجر وغيره يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم من الائمة المجتهدين في العمل لنفسه انتهى والتركيب القادح في التقليد انما يوجد اذا كان في قضية واحدة كما اذا توضأ وقلد أبا حنيفة في مس الفرج والشافعي في المسح فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته أما اذا كان التركيب من حيث تركيب القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الخبث فذلك غير قادح لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته لان ذلك نشأ من تركيب الشيئين وهذا غير قادح كما نقل عن البلقيني واعلم ان الاصح انه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دائما أو في بعض الحادثة وان أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق كما نقل من كلام ابن حجر وغيره ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (اذا علمت ذلك) أي المذكور من الاقوال المنقولة من العلماء الجلة (فعليك) أي الزم (بصلاة الجمعة قولا أو فعلا) أي لا تقبل ولا تطع (قول من ينهى عنها) أي عن اقامة الجمعة (لعدم توفر شروطها) أي شروط انعقادها (على القول الجديد المعتمد الا ترى) أي تعرف (ما أفتى به هؤلاء العلماء الاعلام) أي الكبار (بل) تعرف (ما رجحه أكابر الذين هم من العلم والورع) أي التقوى (بمكان مكين) أي في مرتبة عظيمة (وهم من كبار أئمة الشافعية خصوصا الامام) اسمعيل (المزني والامام) عبد الرحمن (السيوطي) أي والامام أبو بكر بن المنذر فانهم اختاروا القول الذي يجوز الجمعة بأربعة (وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم) كالنووي والتقي السبكي والسيد سليمان بن يحيى والشيخ أحمد بن طاهر بن جعمان فانهم اختاروا القول الذي يجوز الجمعة باثني عشر كما في جمهم قولا (رحمهم الله تعالى) رحمة واسعة (ونفعنا بهم) وبعلومهم (وأماتنا على محبتهم وطريقتهم آمين) أي استجب دعاءنا (يا رب العالمين) وصلى الله على

سيدنا محمد النبي الامي امام الهدى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عدد كل ذرة ألف ألف كرة ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم والحمد لله رب العالمين انتهى

بحمد من بقدرته البدء والاعاده تم الشرح المسمى بسلوك الجاده على الرسالة المسماة
بلمعة المفاده في بيان الجمعة والمعاده تأليف من هو للخيرات ملوى العالم
الفاضل الشيخ محمد نووى الجاوى على ذمة المستعين بربه القوى
الحاج أبي طالب المتقى بالمطبعة الوهبيه البديعة الفائقة
البهية في أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ من
الهجرة النبويه على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحيه وعلى
آله وأصحابه وأتباعه
وأحبابه ماتوالى
الملوان وطلع
النيران